

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۹

السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً - مثلاً - جاز أن يعطي لكل سبب نصيباً.

وهذا واضح لشمول إطلاق الأدلة لكلتا حالتى الانفراد والاجتماع، ودعوى تبادر الانفراد في الأصناف جزافية نعم، ما أفاده من أن إعطائه من جهة الفقر يوجب غناه، والإعطاء من جهة أخرى يزيد على غناه تام لو لزم ذلك.

وبعبارة أخرى: اشتراط عدم دفع الزيادة على مؤونة السنة أمر راجع إلى دليل المنع والكلام إنما هو في المقتضي.

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام، ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

الكلام في تركة المملوك المشتري من الزكاة الذي لا وارث له: ما يظهر من المتن أنّها لأرباب الزكاة بمنزلة نفس الزكاة، وهذا ما استفاد عن كلام الشيخ في «النهاية» والسيد في «الانتصار» حيث صرح الشيخ «... فإن أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة...»^(١) وفي «الانتصار» «...إنه متى استفاد المعتق مالاً ثم مات، فما له لأهل الزكاة لأنّه

(١) النهاية: ١٨٨.

اشترى من ما لهم»^(١).

إلا أن المفيد قال في «المقنعة» «... فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالاً وتوفي ولا وارث له، كان ماترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لأنّه إنما اشترى بحقهم من الزكاة»^(٢).

وفي «الشرائع»^(٣) قوّى القول بوراثة أرباب الزكاة، ونسب إلى القيل ووراثة الإمام.

وفي «الإرشاد»: «... فإيراثه للإمام على رأي»^(٤) ومثله في «القواعد»^(٥) ورجّح هذا القول ولده السعيد في «الإيضاح»^(٦) إلا أن الظاهر من «المعتبر»^(٧) و«المنتهى»^(٨) إجماع الأصحاب على القول الأوّل، وأنّه لأرباب الزكاة مطلقاً، وفي «الجواهر»^(٩): أنّه المشهور شهرة عظيمة.

والوجه لدعوى كون الميراث للإمام عليه السلام: أنّ أرباب الزكاة لم يكونوا مالكيين للعبد قبل عتقه ليثبت لهم ولقاء العتق المترتب عليه الإرث وإنما هم

(١) الانتصار: ٢٢٣.

(٢) المقنعة: ٢٥٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥٤.

(٤) الإرشاد ١: ٢٩٠.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٥٥.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٢٠٧.

(٧) المعتبر ٢: ٥٨٩.

(٨) منتهى المطلب ٨: ٤١٥ و٤١٦.

(٩) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٤.

مصارف بحتة، اذن فالعبد المعتق بعد موته ممن لا وارث له، فلا جرم يرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له.

ولكن الإشكال: أن في المقام نصوص خاصة تمنع عن الأخذ بهذه القاعدة، وهي:

١. موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك» قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً اتجروا احترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشترى بما لهم»^(١).

٢. صحيحة أيوب بن الحر أخي أديم بن حرّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالا، قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم»^(٢).

٣. وفي حديث آخر «... لأنه اشترى بما لهم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ذيل الحديث ٣.

ولا يخفى أنّ مقتضى الوثيقة تخصيص الميراث بالفقراء المؤمنين ، ولعلّه لذلك ذهب المفيد ومن تبعه إلى ذلك ، وقوّاه في « الجواهر »^(١) جموداً على ظاهر الوثيقة .

إلا أنّ « المستمسك »^(٢) قوّى التعميم مستنداً إلى أنّ عموم التعليل في الرواية « لأنه اشترى بما لهم » يقتضي عموم الحكم بالنسبة إلى أرباب الزكاة ولو كانوا من غير الفقراء لحكومة التعليل ، فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمدة في المصرف لالخصوصية فيهم كما هو الحال في النصوص المتضمنة أنّ الزكاة للفقراء ، بل ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي جواز صرفه في الرقاب أيضاً ، فيكون الولاء من نتائج الزكاة فيجري عليه حكمه .

وناقشه في « المرتق »^(٣) : بأنّ التعليل المزبور ليس بواقعي ليكون موجباً للتعميم والتخصيص بحكم قانون أنّ العلة معمم ومخصّص ، وإنما هو تعليل تعبدّي مأخوذ من الآية الشريفة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ وفي الرقاب فليس اشتراؤه إلاّ بسهم من الزكاة لا بسهم غيره ، والظاهر أنّه أراد بإشكاله على السيد الحكيم والقول بأنّ التعليل تعبدّي أنّه لا يجوز اشتراؤه العبيد إلاّ بأسهم المقرّرة لهم في الآية الشريفة ﴿ فِي الرِّقَابِ ﴾ بمعنى أنّ الجائز اشتراء العبيد من هذا القسم من السهام الثمانية ولا يجوز بسهام غيره .

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤٤٤ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٣٠ .

(٣) المرتق (كتاب الزكاة) ٣ : ٥٢ .

فإذا اشتراه فكأنه اشتراه من هذا السهم الخاص، فعليه لا يجوز صرف نتائجه إلا فيه، ثم بين مراده من التعليل التعبدي بقوله: «نظير ماورد في عدم جواز قراءة آية العزائم في الصلاة من التعليل للسجدة اللازمة حينئذ: بأنها زيادة في المكتوبة، فإن هذا التعليل ليس تعليلًا واقعياً، وذلك لأن الزيادة في المكتوبة لا تتحقق إلا بالإتيان بالشيء بقصد أنه جزء من العمل، وإلا فلا يكون مصداقاً للزيادة».

فلذلك ذهب إلى أن الأحوط هو عدم التعدي عن مورد الرواية اقتصاراً في التعليل على مورده، وحمل الإطلاق في صحيحة أيوب بن حر بعد التقييد بالموثق على خصوص الفقراء.

إلا أن الإشكال في حمل التعليل على التعبدية مع كونه خلاف الظاهر لأن هذا يستلزم القول بعدم جواز اشتراء العبيد بتمام زكاته، مع أنه ﷺ لم يفت بذلك في محله وقال بجواز صرف تمام الزكاة في شراء العبيد، وذلك لأن الزكاة حق واحد يصرف في جميع المصارف الثمانية من دون تعيين التسهيم والتقسيم والبسط.

ولعله ﷺ أخذ ذلك من كلام الشهيد في «الدروس» حيث إنه قال فيه بعد الإشارة إلى الموثقة - عبيد بن زرارة -: وفيه إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لأنه اشترى بنصيبه لاجمال غيره فيرثه الإمام»^(١).

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٤٤.

إلا أن الإشكال في هذا الاستظهار أنه لا إشعار فيها أنه اشتراه بسهم الفقراء فقط أو بسهم الرقاب، بل المستفاد أنه اشتراه بركاته، والزكاة كما قلنا حقّ واحد بالنسبة إلى جميع المصارف الثمانية.

وبالجملة: لا إشكال فيما أفاده الماتن من أن الوارث هو أرباب الزكاة من دون خصوصية.

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أُعطي دفعة فلاحداً لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم، لو أُعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة، وهو: خمس دراهم، وعمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس. ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب.

وهذه المسألة مشتملة على بيان الحكم بالنسبة إلى أكثر ما يدفع إلى

الفقير، وهكذا بيان الحكم في طرف الأقل، وقد مرّ الكلام في المسألة الأولى من فصل أصناف المستحقين واخترنا عدم جواز الإعطاء بأزيد من مقدار مؤونة السنة على الوجه اللائق بشأنه اقتصاراً في معنى الغنى على الغنى الشرعي لا العرفي، في قبال قول المشهور القائل بعدم التحديد في هذه الناحية. وأما الثانية: فالمسألة ذات أقوال أربعة:

الأول: وهو المشهور بين المتأخرين - جواز الإعطاء إلى أي مقدار شاء (بمعنى عدم التحديد في هذه الناحية).

الثاني: وهو المنسوب إلى المفيد^(١) والسيد^(٢) والشيخ^(٣) والصدوقين^(٤) والمحقق^(٥) - والناسب هو «الحدائق»^(٦) عدم جواز الإعطاء أقل مما يجب في النصاب الأول، وهو خمس دراهم أو نصف دينار.

الثالث: أن الحد في طرف الأقل ما هو الواجب في النصاب الثاني، وهو درهم أو قيراطان، وهذا هو قول سلار^(٧) وابن جنيد^(٨) كما في المدارك^(٩).

(١) المقنعة: ٢٤٣.

(٢) الانتصار: ١٠٧.

(٣) النهاية: ١٨٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٧.

(٥) المعتبر ٢: ٥٩٠.

(٦) الحدائق الناضرة ١٢: ١٦٠.

(٧) المراسم: ١٣٣.

(٨) نقل عنه في المعتبر ٢: ٥٩٠.

(٩) مدارك الأحكام ٥: ٢٧٩.

الرابع : عدم التحديد فيما عدا النقيدين .

والمستند لقول الأوّل عدّة روايات :

منها : صحيحة محمد بن عبد الجبار : إنّ بعض أصحابنا كتب عليّ يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : أعطني الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : « افعل إن شاء الله تعالى »^(١) .

منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدّق ؟ قال : « ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء »^(٢) .

منها : مكاتبة محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز له ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم ، فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب : « ذلك جائز »^(٣) .

وناقش الأردبيلي في « جامع الرواة »^(٤) في السند بالإرسال ، معللاً بأنّ محمد بن أبي الصهبان هو محمد بن عبد الجبار الذي هو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، ولا يمكن أن يكتب عن الإمام الصادق عليه السلام .

وأجابه في « مستند العروة »^(٥) : بعدم تحقّق الإرسال لعدم التعبير

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٥ .

(٤) جامع الرواة ٢ : ١٣٥ .

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٤٥ .

بـ«قال» أو «روي» وعبر بالكتابة، والكتابة مثل الاستماع لا يمكن إلا بالمباشرة، واحتمل قوياً أن المراد بالصادق هو الهادي عليه السلام، فالمدكور هو الوصف دون الاسم.

إلا أن من المحتمل أن كلمة «كتبت» مصحف «كتب» مبنياً للمجهول، مضافاً إلى احتمال وحدتها مع الصحيحة الأولى. وكيف كان ففي الصحيحة الأولى والثانية الدالّتين على عدم التحديد في طرف القلة غنى وكفاية.

وأما المستند للقول الثاني روايات:

منها: صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً (من الزكاة) أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»^(١).

منها: رواية معاوية بن عمّار وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنها أقلّ الزكاة»^(٢).

إلا أن المشكلة في تمامية سند الأخيرة؛ لأن إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم هو الأحمري ضعيف متهم في دينه لا يعمل بشيء من رواياته، ومع التنزل أنه مجهول.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٧.

وفى المقام تبقى رواية أبي ولّاد - الصحيحة - المشتملة على النهي عن دفع الأقل من خمسة دراهم في قبال الطائفة الاولى المصرحة بجواز الدفع بأقل من الخمسة لمكان قوله: «افعل».

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل النهي في صحيحة الحنّاط على الكراهة، لأنّ قوله عنه: «لا يعطى» ظاهر في الحرمة، وقوله عنه: «افعل» نص في الجواز، فيرفع به اليد عن ظهور النهي في الحرمة ويحمل على الكراهة. ولا يرد عليه بعدم إمكان الجمع للتناقض بين قوله: «يجوز» و«لا يجوز» في رواية معاوية، لسقوط رواية عمّار عن المعارضة بضعف السند.

فالمتحصّل: عدم التقدير من ناحية القلّة في الزكاة مطلقاً سواء أكان المال هو النقدين أو غيرهما، لأنّ ما قيل في توجيه الاختصاص في التحديد بالنقدين من إشعار الأدلّة بهما مندفع بعدم الدليل على ذلك، ودعوى أنّ التقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن باختصاصه بزكاة النقدين فلا يتعدّى الحكم إلى غيرها كما في «المسالك»^(١) غير مسموعة لأنّ المتعارف في تلك الأزمنة تقدير الأشياء بالدراهم والدنانير كما هو المتعارف في هذه الأزمنة فتقدير الأشياء بالثمن المتعارف فلا يقتضي ذلك تخصيص الحكم بالنقدين لإشعار العنوان بأنّ ذلك فيها ولا غيرهما، وممّا ذكر يعلم عدم التوجيه للقول الرابع، كما لا وجه للقول الثالث لعدم المستند له من النصوص أصلاً.

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٣٢.

فالمختار هو عدم التحديد في ناحية القلّة، والاحتياط في المتن بعدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضة والذهب في الدراهم والدنانير استحبابي، ولعلّه لذهاب أكثر القدماء إلى ذلك، كالصدوقين والمفيد والشيخ في «النهاية»، بل ودعوى الإجماع عليه في «الغنية»^(١) و«الانتصار» نعم، لاوجه لهذا الاحتياط فيما إذا كان قيمة النصاب أقل من مقدار خمسة دراهم. التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامّة.

والشاهد للحكم باستحباب الدعاء مضافاً إلى المطلقات الواردة في الترغيب على الدعاء خصوصاً بالنسبة إلى الإخوان، كقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه»^(٢)، وقول أبي جعفر عليه السلام: «أوشك دعوة وأسرع إجابة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب»^(٣) وغيرها من الأخبار الكثيرة ولاسيما إذا كان الدعاء جزاء الإحسان.

قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤).

(١) غنية النزوع: ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٠٦ / أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١٠٧ / أبواب الدعاء ب ٤١ ح ٢.

(٤) التوبة ٩: ١٠٣.

مستشهداً بأنَّ الأمر في الآية المباركة ظاهر في الوجوب .
ولذلك ذهب إلى القول بوجوب الدعاء في «الخلاف» (مسألة
١٥٤): «على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها وبه قال داود^(١)،
وقال جميع الفقهاء: إنَّ ذلك مستحب غير واجب، دليلنا قوله تعالى: ﴿خُدْمِنُ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب»^(٢) .
وهكذا المحقق في «المعتبر»^(٣) عملاً بظاهر الأمر في الآية .
وفي «المسالك»: «وجوب الدعاء هو الأجود عملاً بظاهر الأمر،...
ثمَّ قال: واختاره المصنف في «المعتبر» وأكثر المتأخرين عنه، وكذا يجب على
نائبه خصوصاً وعموماً كالساعي والفقير بل يستحب»^(٤) .
وكذلك الشهيد في «الدروس»^(٥)، إلا أنَّ المحقق في «الشرائع» نسب
القول بالاستحباب إلى الأشهر وقال: «إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها
وجوباً وقيل: استحباباً، وهو الأشهر»^(٦) .
ونسب العلامة في «الإرشاد»^(٧) القول بالوجوب على رأي، وفي

(١) عمدة القاري ٩: ٩٤. سبل السلام ٢: ٦٠٦.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٩.

(٣) المعتبر ٢: ٥٩٢.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٣٢.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٢٤٦.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٥٤.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٨٩.

«القواعد» و«المنتهى» وظاهر «التذكرة»^(١): قوّى الاستحباب، وعدل الشيخ في قسم الصدقات في «الخلاف» غير الوجوب وقال بالاستحباب وقال: «دليلنا أنّ الأصل برائة الذمة، وإيجاب ذلك عليه يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ محمول على الاستحباب»^(٢).

فالمحصّل: أنّ المسألة ذات قولين عند أعلام الإمامية رضوان الله عليهم، ولعل وجه العدول عن الوجوب إلى الاستحباب احتمال اختصاص الحكم في الآية الشريفة بالنبي ﷺ لأنه المخاطب بالأمر، مضافاً إلى أنّ التعليل في الآية ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ خاص به للاطمئنان باستجابة دعواته، وأمّا غيره فغير معلوم فلا سكونة في دعاء غيره، هذا أولاً، وثانياً: عدم معلومية ورود الآية مورد الزكاة لاحتمال أن يكون المراد بالصدقة فيها هي الكفارة التي جاء بها المتخلفون عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك واستشهد بذلك إضافة التزكية والتطهير في الآية.

هذا مضافاً إلى أنّ دعوى ظهور الأمر في الوجوب مع احتمال كونه إرشاداً ومقدمة لتحصيل السكونة والتشويق في العمل ممنوعة، وحيث إنّ الوجوب في حقه ﷺ غير ثابت، فكيف يمكن التعدي إلى غيره. ولا يقال: إنّ مقتضى عطف الأمر بالصلاة على الأمر بالأخذ هو الحمل على الوجوب؛ لأنّه يقال: إنّ الأمر الثاني معلّل بحصول التشويق

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٥٣؛ منتهى المطلب ٨: ٣١١؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٣.

(٢) الخلاف ٤: ٢٢٦.

والسكونة ، فهو أمر إرشادي ولا التعدي الذي يحكم العقل بلزوم إتيانه بمقتضى قانون العبودية والمولوية .

وكيف كان لادليل على وجوبه على الإمام فكيف بالفقيه وولي الأمر حتى يقال به في الفقير .

نعم لا بأس بالحكم باستحباب الدعاء منهم في حق المالك لاتفاق الفتاوي ، بل الإجماع مستنداً إلى قاعدة التسامح وشمولها لأمثال المقام على القول به .

العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم ، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة ، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذٍ أيضاً ، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية .

ما يظهر من كلمات الأعلام في المقام هو الحكم بالكراهة وادّعي الإجماع على عدم الحرمة ، إلا أن في المقام روايات يستفاد منها عدم الجواز .

منها : رواية الكافي في صحيحة منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث »^(١) .

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٧ / أبواب الوقوف والصدقات ب ١٢ ح ١ .

منها: مارواه في «دعائم الإسلام» بهذا المضمون، وروى عنه في «المستدرک»^(١)، وكذا خبر أبي الجارود^(٢) وغيرهما.

فانّ ظاهر هذه الروايات حرمة نقل الصدقة من ملك الفقير برضاه إلى المالك الأوّل، إلّا أنّ العمدة دعوى الإجماع على عدم الحرمة كما عن «المعتبر»^(٣) و«المنتهى»^(٤) و«الجواهر»^(٥).

مضافاً إلى أنّ الموضوع في الروايات المذكورة هو عنوان الصدقة ولا خصوص الزكاة، وظاهر النهي هو التحريم حتّى الوضعي منه لقوله إِنَّمَا: «لم ترجع» مع أنّه لا قائل به بهذا النطاق الواسع إذ لو حرم كذلك لبان واتضح لكثرة الابتلاء به.

ومع هذا لا مجال للتمسك بالوجه الاستحسانية كما في «الجواهر»^(٦) بأنّه طهور لماله لأنّه وسخ، فالراجع فيه كالراجع بقيئه، أو أنّه ربّما استحيى الفقير فيترك الماكسة معه فيؤدى إلى استرجاع بعضها، إلّا أنّ المشكلة في تمامية الإجماع لذهاب الشيخ في «النهاية»^(٧) والمفيد في «المقنعة»^(٨) على

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٢٠٦ / أبواب الوقوف والصدقات ب ٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ١٣٥ / أبواب الوقوف والصدقات ب ١ ح ١٤.

(٣) المعتبر ٢: ٥٩١.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤١٤.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٥.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٥.

(٧) النهاية: ٦٠٣.

(٨) المقنعة: ٦٥٣.

المخلاف، ولكن «السرائر» قد نسب إلى الشيخ رحمته الله الرجوع عما قاله في «النهاية» في مسائل خلافه (كما نقلنا عنه في أوّل البحث).
ثم قال: لا بأس أن يعود إليه بأمر شرعي إمّا بالبيع أو الهبة أو الشراء أو غير ذلك، وإنما هذا خبر واحد أو رده إيراداً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ لأنّ المتصدّق عليه قد ملك الصدقة وله بيعها على من شاء من الناس، سواء باعها على المتصدّق بها أو على غيره بغير خلاف، وشيخنا قد رجع عما قاله في مسائل خلافه في الجزء الأوّل من كتاب الزكاة»^(١).

كما أنّ العلامة في «المختلف» وجّه منع الشيخ رحمته الله بعد ذكر عبارته ونقل صحيحة منصور بقوله: «هي محمولة على الكراهة، والشيخ يطلق لفظة «لا يجوز» على الكراهة كثيراً في «النهاية»^(٢).

مضافاً إلى رواية محمد بن خالد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك... إلى أن قال: - ثمّ ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردّها فليبيعها»^(٣). الدالّة على جواز بيعها لصاحبها بل وهو أحقّ بها.

(١) السرائر ٣: ١٧٤.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٣١ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣.

إلا أن النقاش في سند الرواية لأنها ضعيفة بمحمد بن خالد، فإنه لا يمكن أن يكون هو محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الأئمة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، ومع ذلك لم يرو عن أحدهم إلا في موردين عن الجواد عليه السلام، فلا يمكن أن يروي عن الصادق عليه السلام مباشرة.

ولعله لذلك علّق المجلسي رحمته الله في «مرآة العقول»^(١) على رواية الكليني في «الروضة»^(٢) عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: بقوله «فيه إرسال».

فعلى هذا لا يبعد أن يكون الراوي هو محمد بن خالد القصري والى المدينة في عصر الإمام عليه السلام بملاحظة متن الرواية، ولا توثيق له.

ولذلك يشكل الحكم بعدم الكراهة حتى فيما لو أراد الفقير بيعه الذي أفتى به الماتن معتمداً على هذه الرواية لإطلاق النصوص المتقدمة الدالة على عدم حلية الاشتراء والاسترداد ومن ناحية المالك المحمولة على الكراهة وعدم تمامية المقيد، فالمتحصّل كراهة طلب تملك ربّ المال الصدقة، بل وحتى لو أراد الفقير بيعه.

نعم يمكن تقييد الحكم وزوال الكراهة عمّا لو كان الصدقة جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير.

(١) مرآة العقول ٢٦: ٧٤.

(٢) الكافي ٨: ٢٠٨/١٨٣.

لأنه في الفرضين المزبورين لاجمال للكراهة مع توقف انتفاع الفقير بها على شراء المالك لأن الحكم بالكراهة على خلاف مصلحة الفقير فهو مرتفع أو مع تضرر المالك بشراء غيره، وهنا أيضاً مرفوع بدليل نفي الضرر، مضافاً إلى دعوى انصراف النص عن مثل هذه الموارد، وهكذا دعوى الإجماع.

ولصحة دعوى انصراف النصوص عن المملكات القهرية لعدم تعلق النهي بها، مضافاً إلى استثنائها في الصحيحتين وذكر الميراث على سبيل المثال من دون خصوصية فيه.

فصل

في وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الحرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير، وهل الوجوب بعد تحقّقه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحقّ معين أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد، وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل، ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

قد مرّ الكلام مفصّلاً في الشرط الرابع من زكاة الأنعام، وفي المسألة الأولى والسادسة من فصل زكاة الغلات، وفي الشرط الثالث من زكاة التقدين.

وأما الكلام في المقام في فوروية وجوب العزل والدفع، فالأقوال ثلاثة على ما هو المستفاد من المتن:

الأوّل: وجوبها فوراً.

الثاني: عدم وجوبها فوراً.

الثالث: التفصيل بين العزل وأثّه واجب فوري وبين الدفع فلا يجب

كذلك.

إلا أنّ «الجواهر»^(١) أنّها إلى خمسة أو ستّة، كما أنّ بعض

المعاصرين^(٢) قال بأنّها عشرة:

الأوّل: ماهو المنسوب إلى المشهور - على ما في «الحدائق»^(٣)

والمفيد^(٤) من عدم جواز التأخير إلا لعذر كعدم حضور المال أو المستحقّ أو

نحو ذلك.

الثاني: ما اختاره في «الجواهر» من جواز التأخير اقتراحاً ولو مع

عدم العزل إلى أربعة أشهر.

الثالث: ما عن الشيخ في «النهاية»^(٥) من جواز التأخير مع العزل

شهرًا أو شهرين.

الرابع: في «السرائر» بعد نفي الخلاف من جوازه لإيثار مستحق غير

من حضر.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٧.

(٢) مصباح الهدى ١٠: ٣٤٤.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٩.

(٤) المقنعة: ٢٤٠.

(٥) النهاية: ١٨٣.

الخامس: في «الدروس»: جواز التأخير لانتظار الأفضل أو التعميم.
السادس: في «البيان»: جوازه لانتظار الأفضل أو الأوج أو معتاد
الطلب بما لا يؤدي إلى الإهمال.
السابع: في «المسالك»^(١)، واستحسنه «المدارك»: جوازه شهراً أو
شهرين اقتراحاً فضلاً عما يكون للبسط أو لذي المزية.
الثامن: جوازه إلى أربعة أشهر وهذا مختار «المدارك»^(٢).
التاسع: جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين،
«التذكرة»^(٣) «النهاية»^(٤)، «المنتهى»^(٥) و«التحرير»^(٦).
العاشر: جوازه إلى حد لا يصدق معه المسامحة والإهمال بحيث يعد
الرجل حساباً للزكاة، ولا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة ولا يجوز التأخير عن
السنة، وهذا هو مختار الشيخ الأكبر^(٧).
والظاهر أن منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار في الباب،
وهي على طوائف:

-
- (١) مسالك الأفهام ١: ٤٢٨.
 - (٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٩٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٩٢.
 - (٤) النهاية: ١٨٣.
 - (٥) منتهى المطلب ٨: ٢٨٦.
 - (٦) تحرير الأحكام ١: ٣٩٢.
 - (٧) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٣٧٧.

الاولى : ماتدلّ على فورية الدفع والإعطاء كصحيحة عمر بن يزيد
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى
نصف السنّة ؟ فقال : « لا ، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه أنّه
ليس لأحد أن يصليّ الصلاة إلّا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد
شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً ، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا
حلّت »^(١).

وناقشها « الجواهر »^(٢) : بكون المراد منها عدم جواز التقديم زكاة
لالتأخير الذي هو محلّ البحث .

وهكذا خبر أبي بصير المروي في « مستطرفات السرائر » قال : قال
أبو عبدالله عليه السلام : « إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين
فلا بأس ، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها »^(٣) وهذه وإن كانت واضحة
الدلالة على المطلوب إلّا أنّ سندها مخدوش من وجهين : أحدهما : بعلي بن
أبي حمزة البطائني .

ثانيهما : القاسم بن محمّد الجوهري .

وهكذا صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنّة في ثلاثة أوقات ،

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٤٥٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٤ .

أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها».

وقد اشكل^(١): بأنّها تدلّ على وجوب فورية العزل يحمل الإخراج على عزل حصّة الزكاة، وأمّا بالنسبة إلى الدفع والإعطاء فكان ساكناً. وأيضاً صحيحة محمد بن مسلم «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(٢) ببيان أنّ ثبوت الضمان يكشف عن عدم جواز التأخير في الإخراج والدفع إلى أهله. وقد مرّ الإشكال في مبحث جواز نقل الزكاة عليه بأنّ الحكم بالضمان لا ينافي جواز التأخير.

وقد استدللّ للقول بوجوب الفورية إلى الإجماع، وظهور الأوامر المتعلقة بالأداء إلى الفورية والعمومات الدالّة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن أهلها تقتضي الفورية أيضاً، مضافاً إلى أنّ شاهد الحال يقتضي مطالبة المستحق فيكون حكمها حكم الدين المطالب به في وجوب الأداء فوراً.

ولكنّ الإشكال في تمامية الإجماع المعتمد عليه لاحتمال استناد المجمعين إلى الروايات أو بعض الوجوه المذكورة. وأمّا دعوى ظهور الأوامر في الفورية: فقد حَقّق في الأصول عدم تماميتها خصوصاً إذا ورد في مقام تشريع الحكم.

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

وأما العمومات المانعة عن الحبس : فهي وإن سلمناها إلا أنها تدلّ على عدم جواز الحبس والمنع المطلق ، ولذلك لا تشمل التأخير بقصد الادّخار للأحواح أو الأفضل أو بقصد التعميم .

وأما أنّ شاهد الحال يقتضي المطالبة فيكون كالدين المطالب به ، ففيه : أنّ الفقير المعين ليس هو المستحق للزكاة فقط ، وإنما مصرفها طبيعي الفقير وسائر المصارف ، فلا توجب مطالبته صيرورة الزكاة بمنزلة الدين المطالب به .

الطائفة الثانية : ما دلّت على جواز التأخير في الدفع .

منها : صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع ، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر قال : « لا بأس »^(١) .

منها : صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين »^(٢) .

منها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : « لا بأس » ، قال : قلت : فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : « لا بأس »^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١ .

وهاتان الأخيرتان تدلان على جواز التأخير في الدفع، بل وحتى بدون العزل، إلا أن الأولى منها يستفاد منها جواز التأخير في الدفع بعد العزل، وتؤيدها صحيحة سعد بن سعد المتقدمة الدالة على وجوب الإخراج بمعنى العزل بعد حلول الوقت.

إلا أن مقتضى صدر موثقة يونس بن يعقوب جواز التأخير في الدفع بعد العزل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخالفة أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عدة؟) فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: «لا يضررك»^(١).

ولا إشكال في دلالتها على جواز التأخير مع العزل كما اختاره الماتن، إلا أن مقتضى ذيل الموثقة جواز التأخير حتى مع عدم العزل، لتصريح السائل بعد أن استجاز التأخير في دفع المعزول بالسؤال عن جواز التأخير بالثبوت والكتابة فقط أي من دون العزل، فما احتمله بعض المعاصرين^(٢) من أن السؤال الثاني للاستفتاء في جواز تأخير دفع المعزول تأكيداً، خلاف الصناعة والبلاغة لأن مقتضى تكرير السؤال الإثنية والافتراق لظهور السؤال في ذلك.

(١) وسائل الشريعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

(٢) كتاب الزكاة للمنظري رحمته الله ٤: ٢٠١.

فعلى هذا لا بأس بالحكم بجواز التأخير في الدفع والعزل بمقتضى هذه الموثقة وأما صحيحة سعد الناصبة على وجوب العزل محمولة على الاستحباب جمعاً بين هذه الألسنة في الأخبار كما صنعه «الجواهر»^(١).

بقي الكلام في مقدار التأخير وتحديد مدته، لإشكال في تحديد الحكم بشهرين أو ثلاثة، بل ومن بعضها خمسة أشهر، إلا أن هذه التحديدات بما أنه المذكور في الجواب عن السؤال في التأخير لهذه المدّة يشكل استفادة عدم الجواز بأكثر من ذلك، مضافاً إلى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صرح بجواز التأخير في موثقة يونس ولم يحدده بمحدّ وشهر، حيث قال: «فأخرجها من مالك لا تخاطها بشيء ثم أعطها كيف شئت».

على أنه كانت الزكاة المعزولة عند المالك بمنزلة الأمانة، فيجوز التأخير في دفعها ما لم يؤدّ إلى الإهمال والمسامحة في أداء الأمانة إلا مع التصريح بعدم جواز التأخير ولا صراحة في لسان الأدلّة، بل المصرح خلافه وإن كان الاحتياط يقتضي عدم التأخير مع وجود المستحقّ. وإمكان الإخراج إلا لغرض كما افاده الماتن عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومع ذلك لا ضمان عليه لو تلفت وكان التأخير مستنداً إلى عدم وجود المستحقّ أو عدم إمكان الدفع إليه لدلالة صحيحتي محمد بن مسلم ووزارة على الضمان مع وجدان الموضوع لها والأهل ولم يدفعها.

مسألة ١: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٦٠.

التأخير عن الفور العرفي، فلو أُرِّس ساعة أو ساعتين - بل أزيد - فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.

قد مرّ آنفاً أنّ مقتضى الأدلّة هو الضمان عند وجدان الموضع والأهل وإمكان الدفع، فعلى هذا يكون التأخير موجباً للضمان ولو بالمساحة اليسيرة كالساعة أو الساعتين، إلا أنّ السيد عليه السلام جعل المناط في الضمان (للمقام) هو التأخير العرفي ولا الدقيّ العقلي الذي قلنا أنّه مقتضى الأدلّة لأنّ الشارع، وقد حكم بالضمان من دون تعيين الأجل وتحديد حته حتى يقال بأنّ التأخير عن الأجل المقرّر ملحوظ في مقام جعله وتقريره ولو على نحو الارتكاز كما في مسألة الدين المؤجل، ولعلّه لانصراف النصوص إليه، كما استظهره في «المستمسك»^(١)، بمعنى أنّ الأدلّة على الضمان منصرفة عن أمثال هذه الموارد ممّا يكون التأخير فيه يسيراً ولا يعدّ في العرف مصداقاً للتأخير، هذا، ولا يخفى مقدار التأخير غير مقدّر كالساعة أو الساعتين أو اليوم والأيام واللييلة؛ لاختلاف الملاك والمناط في الأوامر الشرعية كالأمر بإنقاذ الغريق والأمر بدفع مال الغير.

نعم مع وجود المستحق وحضوره لا موجب للانصراف المزبور ولا سيّما مع مطالبته.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٠.

مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنّه معذور حينئذٍ في التأخير.

لا إشكال في اشتراط تخيير الحكم بالعلم به لأنّه مع عدم العلم يصير غير متمكن من الأداء والإتيان، كما في المقام إلا أنّ المعذوريّة في التأخير وإن كانت رافعة للحكم التكليفي بوجوب الأداء فوراً ولكن لاتنافي الضمان، بل وقد صرح السيّد الماتن رحمته الله بجواز التأخير شهراً أو شهرين بالضمان مع وجود المستحق فال موضوع للضمان ليس هو التأخير المحكوم بالمعصية حتّى ينتفي بانتفاء العصيان.

ولهذا يشكل قبول ما أفتى به في المقام من عدم الضمان مع عدم العلم بوجود المستحقّ - كما في «المستمسك»^(١) - والتعليل بكونه معذوراً في التأخير إذ المعذوريّة في المقام لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان، بل المأخوذ موضوعاً في لسان الصحيحين (محمد بن مسلم و زرارة) هو: وجدان الموضوع والأهل، ولا يختص بتحقيق هذا العنوان بالعلم الفعلي به، بل يصدق حتّى على فرض الفحص والتحقيق عنه، فعلى هذا لو أمكنه الفحص ولم يتفحص وأخر فعلية الضمان مع وجود المستحقّ.

إلا أن يقال: بأنّ العنوان المذكور في لسان الدليل (وجدان الموضوع والأهل أو معرفته) غير متحقق مع الجهل، بمعنى أنّه يصدق كونه غير واجد

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٠.

وعارف، فلا يكون متمكناً من الدفع، ولذلك غير ضامن.

وكيف كان لا يترك الاحتياط بوجوب الفحص والله العالم.

مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة - أو جميع النصاب - متلف؛

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

والوجه في مفروض المقام - عدم التأخير - واضح لأنه بالنسبة إلى

المالك لم يحصل موجب للضمان عليه لفرض عدم التفريط.

وأما مع فرض التأخير فالوجه أيضاً واضح لتحقق السبب بالنسبة

إلى كليهما فإن المالك ضامن بتأخيره، والأجنبي بإتلافه.

فيجوز للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء لجريان يد كل منهما

على مال الغير على ما هو المقرر في مسألة تعاقب الأيدي، إلا أنه لو رجع إلى

أحدهما لا يجوز له الرجوع إلى الآخر لعدم قبول المال الواحد التدارك أكثر

من مرة واحدة، ولكنه لو رجع إلى المالك رجع هو على المتلف لاستقرار

الضمان على المتلف.

وأما جواز الدفع من ماله، فلما تقدم من جوار دفع الزكاة من غير

العين والجنس نعم، لو عزلها وتلفها المتلف يقصد البذل.

ولا يخفى أنّ المذكور في المتن (بتلف جميع النصاب) مبني على مبنى السيد من تعلق الزكاة على نحو الكلي في المعين.

مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

المسألة ذات قولين على ما يظهر من المتن، فعن الشيخ في «الخلاف»^(١) و«النهاية»^(٢) عدم جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، كما عن «الشرائع»^(٣): لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب.

وفي «التذكرة»^(٤): نسب القول إلى المشهور، كما أنّ في «المدارك»: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان^(٥) والمرضى^(٦) وأبو الصلاح^(٧) وإبنا بابويه^(٨) وإبن إدريس^(٩) وغيرهم...^(١٠).

(١) الخلاف ٢: ٤٣.

(٢) النهاية: ١٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٩٤.

(٥) المقنعة: ٢٤٠، النهاية: ١٨٣.

(٦) جمل العلم والعمل: ١٢٤.

(٧) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٨) الفقيه ٢: ١٠، المقنع: ٥١.

(٩) السرائر: ٤٥٣.

(١٠) مدارك الأحكام ٥: ٢٩٢.

وفي قبال هذا القول قول بالجواز عن السلار وابن عقيل كما عن «المراسم»^(١) و«المختلف»^(٢).

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة هو عدم الجواز لأن الحكم في الواجبات الموقّنة والمشروطة هو ذلك ما لم يحصل الوقت والشرط، مضافاً إلى أن الزكاة واجب عبادي يحتاج إلى الأمر من قبل الشارع ومع عدم حصول الوقت لا أمر فلا يمكن التقرب به.

وبالجملة: فقد استدلل للمشهور (للقول بعدم الجواز) بعدة النصوص: منها: صحيحة الحبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»^(٣).

منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصليّ صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً، وكلّ فريضة إنما تؤدّي إذا حلت»^(٤).

منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، تصلّي^(٥) الاوّل قبل الزوال»^(٦).

(١) المراسم: ١٢٨.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢.

(٥) في المصدر: أ يصلّي.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٣.

ولا إشكال في تمامية دلالة هذه الطائفة على عدم جواز تقديمها على وقتها ولا سيما بملاحظة الرواية الأولى الناهية عن التزكية قبل حلول الحول، وكذا الأخيرتان بملاحظة إرداف ذلك بالصلاة والصوم قبل الوقت والشهر، فلذلك لا يعبأ بما قيل في ورودهما مورد السؤال عن الوجوب ولا الجواز.

وفي قبال هذه الطائفة روايات استدلت بها للجواز:

منها: صحيحته حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين^(١).

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»^(٢).

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: «يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة»، قلت: فإنه اشتمى أن يزكي ذلك، قال: «ما أحسن ذلك»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٤.

ومنها: مرسله حسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس»^(١).

ومنها: غيرها بهذا المضمون عن أبي بصير^(٢) في رواية أخرى وعن المفيد^(٣)....

فعلى هذا تقع المعارضة بين الطائفتين، وقد حمل الشيخ عليه السلام في «الاستبصار»^(٤) للجمع بين هذه الأخبار بحمل المجوزة على القرض ثم احتسابه عليه زكاة عند وقت الوجوب واستشهد للجمع المزبور بصحيفة الأحوال عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال: «يعيد المطعى الزكاة»^(٥)، ببيان: أنه لو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت. وأشكل عليه في «المعتبر»^(٦) بتوضيح وكذا «الهدائق»^(٧) بأن الوارد في هذه النصوص هو عنوان التعجيل والمنسب منه هو الإعطاء زكاة قبل وقتها فإن هذا هو التعجيل، وأما القرض فلا يعدّ تعجيلاً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٣.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٢ / ذيل الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٠ ح ١.

(٦) المعتبر ٢: ٥٥٦.

(٧) الهدائق الناضرة ١٢: ٢٣٤.

مضافاً إلى أنّ التحديد في بعضها بشهرين والثلاثة لا يتلائم مع القرض لجواز القرض ولو بالسنين ولا يكون الجواز فيه محدوداً بمحدّد، وهكذا ورد في رواية أبي بصير بجواز الدفع معجلاً إذا كان محتاجاً مع أنّ من المعلوم عدم إناطة صحّة القرض بالاحتياج .

فعلى هذا لم يبق وجه لهذا الجمع لأنّه خلاف ظاهر الأخبار المجوّزة لكونها ظاهرة في الإعطاء بلا عوض وبعنوان الزكاة، مع أنّ القرض عقد يستلزم ردّ عوضه .

بقي الكلام في علاج المعارضة بوجه آخر، ذهب في «مستند العروة»^(١) إلى ترجيح الروايات المانعة لذهاب جمع كثير من العامّة الى جواز التعجيل .

ويمكن أن يقال: بأنّ المذكور في الأدلّة المجوّزة جواز التعجيل بالشهرين أو الثلاثة أو الخمسة، مع أنّ في كلمات المخالفين لا يوجد المتقيّد بمدة، بل المستفاد من الرواية المروية في «التذكرة» عن طرق العامة عن عليّ عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: «إنّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأوّل للعام»^(٢) جواز التقديم لسنة .

ولذلك ذهب في «المستمسك»^(٣) بتقديم روايات المانعة لأجل

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٦١ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٩٧، سنن الترمذي ٣: ٦٣/٦٧٩ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٢ .

إعراض المشهور عن المجوزة، فلا بدّ من طرحها ولا يهّم كون وجه صدورها التيقية أو غيرها وإن كان الظاهر حينئذٍ هو ذلك، ولا ينافيه التقييد بمدة لجواز أن يكون مذهباً لبعض العامة.

وكيف كان لا بدّ من طرح الأخبار المجوزة لثبوت إعراض الأعلام والمشاهير عنها، ومع ذلك لم يبق وجه لاعتبارها لعدم شمول أدلة حجية الخبر لها، وعمدتها بناء العقلاء، لأنهم لا يعتمدون ولا يحصل لهم الاطمئنان بصحة مثله.

ومع التنزل وتسلّم المعارضة فالمرجع بعد التساقط هو الأدلة الأولية الدالة على التوقيت في تشريع الزكاة وإنّ وجوبها موكول إلى حلول وقتها. وأحسن ما قيل في المقام ما أفاده في «مستند العروة»^(١) من أنّ أدلة التعجيل تدلّ على التوقيت والتحديد في أصل التشريع.

فالمستفاد من مجموعها أنّ للزكاة وقتاً محدداً يحتاج تقديمها إلى الدليل، ولادليل بعد فرض سقوط النصوص الدالة على جواز التقديم بالمعارضة.

فعلى هذا لو قدّمها كان المال باقياً على ملك المالك مع بقاء عينه لعدم الموجب لخروجه عن ملكه، لأنّه على المفروض لم تقع زكاة ولم يكن غيرها مقصوداً له، وأمّا مع التلف كان القابض ضامناً مع علمه بالحال وجهل المالك لقاعدة «من أتلف» وهكذا عموم قاعدة اليد. وأمّا مع علم المالك وجهل القابض فلا ضمان عليه لقاعدة الغرور، وكذا يشكل الضمان مع فرض علمها

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٦١.

لانصراف قاعدة الإلتلاف ولأنَّ المالك أهدر ماله بسوء اختياره، وقد تقدم الكلام في مسألة ١٣ من أصناف المستحقين .

وأما جواز احتسابه جديداً مع بقاء العين أو احتساب عوضه مع فرض ضمانه (أي إذا علم القابض بالحال) فهو يدور مدار بقاء فقره لاشتراطه حين الدفع، وذلك مقتضى تخيير المالك في الدفع من العين وغيرها، وكما أنَّ جواز العدول منه إلى غيره أيضاً كذلك، لبقاء ولايته عليه .
مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز - مع بقاءه على الاستحقاق - الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه .

لا إشكال في جواز إعطاء الفقير شيئاً بعنوان القرض إذا أعلمه، كما لا إشكال في احتسابه زكاة بعد حلول وقته وبقاء الأخذ على صفة الاستحقاق .

ومن المعلوم إنَّ ما ذكره من الحكم بجواز الاحتساب غير واجب عليه بل يجوز الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان المقترض باقياً على الاستحقاق، إلاَّ أنه احتاط في عدم الأخذ منه والاحتساب عليه .
ولعلَّ الوجه للاحتياط المزبور هو الروايات الآمرة بالاحتساب

كقوله في رواية يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاءك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»^(١).

ورواية عقبه من خالد - في حديث - أن عثمان بن بهرام قال له: «... وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتك، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم»^(٢).

ورواية هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٣).

إلا أن المشكلة مضافاً إلى عدم تمامية السند في النصوص المذكورة: أن هذه الروايات واردة في مقام الترغيب على الرفق بالفقراء والمحتاجين قرضاً وعدم ردّ السائل منهم، كما في رواية عقبه، وبيان العلاج لخوف التلف بجواز الاحتساب من الزكاة.

فكأنها وردت للإرشاد وفي مقام توهم الحظر، فلا دلالة فيها إلا المشروعية والجواز، فما احتمله في «المستمسك»^(٤) وجهاً لمنشأ الاحتياط من أنه محمل النصوص المتقدمة في التعجيل بأن يكون المراد منها أنه يقرضه قبل الحلول وتسميته تعجيلاً للزكاة باعتبار تعيين احتسابه زكاة، لا يرجع

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٣.

إلى محصل بعد اتضاح الوجه في الروايات المذكور مضافاً إلى أنه ظاهر النصوص .

مسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لآعينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة .

إنّ ما أفاده عليه السلام من كون الزيادة والتقصية على المقرض فلاجل أنه يملك العين بعد عقد القرض وأنّ الزيادة والتقصية حاصلة في ملكه لخروج العين عن ملك المقرض بعقد القرض فالنماء له كما أنّ التقصية عليه .

نعم يكون المقرض ضامناً له بالمثل أو القيمة، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره فله استرداد العوض المثلي أو القيمي وليس له مطالبة العين إن كانت باقية، لأنّه قد صار مالكا للعين بضمانه، كما أنّ في البيع يصير مالكا بالعوض، بمعنى أنّ ذمة المقرض مشغولة بالبدل من المثل أو القيمة وليس للمقرض مطالبة العين الباقية جبراً نعم، لو أراد ردّ العين فلا إشكال لأنّ اختيار التطبيق بيد المقرض .

مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير أثناء الحول - بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول،

سواء كانت العين باقية عند الفقير أم تالفة فلامحل للاحتساب نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

قد مرّ في مبحث زكاة النقدين أنّ الزكاة متعلّقة بأعيان الذهب والفضة مع بلوغها حدّ النصاب عند المالك، ولذلك لو أقرض بعضها خلال الحول فهو إخراج عن ملكه فينتفي به موضوع الحكم وهو بقاء تمام النصاب طول الحول في ملكه، وهذا هو المشهور.

ولكن نسب إلى الشيخ^(١) خلاف هذا القول، -أي القول بوجوب التزكية حينئذٍ- بناءً منه، إمّا على أنّ القرض يملك بالتصرّف لا بالقبض فلا ينشأ النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير (فحيث إنّه لا يملك إلا بالتصرف فالمال باق في ملك المقرض).

وإمّا بناءً على ثبوت الزكاة في الدين.

فقوله بوجوب التزكية مبني على الأوّل كما يظهر عن «المبسوط» عند قوله: «إذا كان عنده أربعون شاة فعجل واحدة ثمّ حال الحول، جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عينها باقية؛ فإن أتلّفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة»^(٢).

(١) المبسوط ١: ٢٩٧، الخلاف ٢: ٨٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٣١.

والأ أنه ابتنى القول بوجوب الزكاة في المقام في «الخلاف» على الثاني حيث قال: «إذا كان عنده أربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز له أن يحتسب بها... دليلنا أنه قد ثبت أن بالعجلة على وجه الدين وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده وجاز له أن يحتسب به لأن المال مانقص عن النصاب...»^(١).

هذا وقد تعرّض السيد الماتن رحمته الله في المسألة العاشرة في أول كتاب الزكاة في الدين وقلنا هناك: إن القاعدة المؤيدة بالروايات تقتضي عدم تعلّق الزكاة بالدين مطلقاً لأن متعلّقها العين، وهي لا يكون ملكاً للدائن (المقرض) ما لم يتحقّق القبض.

كما أن القول بوجوب التزكية بناءً على أن القرض يملك بالتصرف لا بالقبض مندفع بسقوط المبنى لاستلزامه الدور في ملكية المال المقرض والتصرّف فيه.

فالمتحصّل: عدم تعلّق الزكاة بالمال المقرض بقصد الاحتساب بعد حلوله إذا خرج بالقرض عن النصاب.

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء العين عند الفقير لأنّ المال لم يخرج عن ملكه على هذا، والمناط في تعلّق الحكم بقاء العين في ملك المالك واجد الشرائط من النصاب وكونه في ملكه طول الحول متمكناً من التصرف فيه، فعلى هذا يجوز الاحتساب عليه بعد فرض كونه باقياً على الفقر.

(١) الخلاف ٢: ٤٨.

مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأمّا لو استغنى ببناء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه. المشهور على أنّه لو استغنى الفقير بالقرض يجوز احتساب القرض عليه زكاة لأنّه فقير بملاحظة وجوب أداء الدين عليه.

ففي «الخلافة» «إذا عجلّ زكاته لغيره ثمّ حال عليه الحول وقد أيسر المعطى فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد وإن أيسر بغيره استردّ أو يقام عوضه...»^(١).

وفي «الشرائع»: «إذا استغنى بعين المال ثمّ حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك أخذه وإعادته، وإن استغنى بغيره استعيد القرض»^(٢). وفي «المنتهى»: «لأنّها دفعت إليه ليستغني بها وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الأجزاء، ولأنّنا لو استرجعناها منه لصار فقيراً فجاز صرفها بعد ذلك إليه، فذلك لا معنى له»^(٣).

إلا أنّ ابن إدريس خالف ذلك وقال: «إنّه إذا كان عند حوّل الحول

(١) الخلافة ٢: ٤٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٥٦.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٩٨.

غنياً فلا يجزئ عن الدافع لأنّ الزكاة لا يستحقّها الغني، سواء كان غناه بها أو غيرها على كلّ حال، لأنّه وقت الدفع والاحتساب غنيّ وله مال وهو القرض؛ لأنّ المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا وهو حينئذٍ غني، وعندنا أنّ من عليه دين وله من المال الذهب والفضّة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يعطى من الزكاة ولا يقال إنّ فقير يستحقّ الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة ممّا معه لأنّ الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة لأنّ الدين في الذمّة والزكاة في العين»^(١).

وأشكل عليه «الجواهر» بأنّه «لا يخفى عليك ما فيه من الخبط بين المسألتين، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين ووجوب الزكاة على من ملك النصاب وبين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته ومؤونة سنته»^(٢).

والعجب أنّ صاحب «السرائر» قد أقرّ بخلاف ما أفاده في المقام قبل قريب بقوله: «فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئاً ويجعل ديناً عليه وقرضاً، فإذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحقّ معها الزكاة احتسب بذلك من الزكاة إن شاء، وإن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وإن كان قد استغنى غيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة»^(٣).

(١) السرائر ١: ٤٥٥.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٠.

(٣) السرائر ١: ٤٥٣.

والظاهر أنّ المناط صدق الغنى والفقير عند العرف، فمن كان عليه الدين بإزاء ما عنده أو أكثر لا يصدق عليه الغنى من دون إشكال.

نعم لإشكال في جواز الاحتساب عليه من سهم الغارمين من دون أن يرد على هذا الوجه ما أشكله «السرائر»، ولعلّه لذلك احتاط بعض الأعلام^(١) بالاحتساب عليه من سهم الغارمين.

ومّا ذكر ظهر الكلام فيما إذا استغنى ببناء المال لأنّه قد خرج عن صفة الفقر ومن البديهي اشتراط الاحتساب باستمرار الفقر.

وأما إذا استغنى بارتفاع القيمة فهل يجوز الاحتساب عليه أم لا؟ إنّ ذلك مبني على القول بتعيين المدار والمبني في ضمان القيمي؟ فتارة يقال: بأنّه بيوم التلف، وتارة بيوم الأداء، وتارة بأعلى القيم.

والمراد بيوم التلف يوم القرض لأنّ القرض يوجب تلف العين من المالك والانتقال منه إلى ذمة المدين.

فإن قلنا بأنّ المناط في المحاسبة هو قيمة يوم التلف لا يجوز احتساب المال المقرض زكاة لأنّ ما في ذمة المدين الواجب عليه دفعه إلى المقرض كان أقلّ ممّا بيده ويكفيه على الفرض مؤونة سنته.

وإن قلنا يكون المناط هو قيمة يوم الأداء فيجوز الاحتساب عليه ضرورة اشتغال ذمته بتأم ما بيده.

(١) النائبي رحمته الله في العروة المحشى ٤: ١٥١.

فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما.

وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفي الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً - مثلاً - ولا تعتبر نية الوجوب والندب.

ما يستفاد عن كلمات القوم عبادية عمل الزكاة واعتبار نية القربة في صحتها.

فعن الشيخ رحمته الله في «الخلافا»: «النية شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء»^(١).

وعن «المبسوط»: «النية معتبرة في الزكاة»^(٢).

وعن المحقق في «المعتبر»: «النية شرط في أداء الزكاة، وهو مذهب

(١) الخلافا ٢: ٤٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٢.

العلماء خلا الأوزاعي قال: إنها دين فلا تعتبر لما النية كسائر الديون»^(١).
وفي «المدارك»: «أجمع الأصحاب على أن النية شرط في أداء
الزكاة»^(٢).

وفي «الجواهر» «فلا خلاف في اعتبارها في الزكاة، بل الإجماع
بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين»^(٣).

وفي «التذكرة»: «النية شرط في أداء الزكاة فلا تصح من دونها عند
علمائنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم»^(٤).

وفي «المستمسك»: «وكفى بهذه الإجماعات دليلاً على الحكم؛ فيعتبر
في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من القربة والإخلاص والتعيين»^(٥).
لا إشكال في أن ما ادّعي الإجماع على اعتباره أصل النية، بمعنى
صدور الفعل عن الفاعل بالقصد والإدارة ويقابله الصدور عن الغفلة وعدم
التوجه كالتوصلات التي لا تعتبر فيها النية، بل ولا يعتبر الانتساب
والصدور عن الفاعل.

إلا أن الظاهر مفروغية هذا المقدار من اعتبار النية، أي الإتيان بالفعل
قاصداً له في صحة انتساب الفعل إلى الفاعل، والعمدة اعتبار القربة

(١) المعتبر ٢: ٥٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٩٩.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٧.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٥.

واشترط عبادة العمل بقصد التقرب بمعنى صدور العمل وإنبعاث الإرادة عن داع قربي في قبال الدواعي النفسانية كالعمل الريائي .
وكذلك استدلّ في كلماتهم مضافاً إلى الإجماع بأمر:
منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١).

تقريب الاستدلال: أنّ اللام إمّا مجعولة للغاية أو بمعنى « أن » فعلى الأول تدلّ على الفرض لكلّ ما أمر الله به منحصره في العبادة والقربة .
وعلى الثاني: تدلّ على أنّ المكلفين ما أمروا إلا بالعبادة والإخلاص ،
بمعنى أنّ الأصل في كل واجب أن يكون عبادة .
واشكّل على هذا الاستدلال أولاً (٢): بأنّها وردت في أهل الكتاب .
وثانياً: أنّ مقتضى هذا البيان وقوع تخصيص الأكثر؛ لكثرة الأوامر
التوصيلية في الشريعة .

فالظاهر أنّ الآية واردة في أمم ماأمرون بالتوحيد وإخلاص العبادة
في قبال الشرك والإشراك في العبادة ، لا وجوب كون الأعمال مع النية
والقربة .

فمساق الآية مساق قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ
سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾ (٣).

(١) البينة ٩٨ : ٥

(٢) كتاب الزكاة للمنتظري ﷺ ٤ : ٢٣٦ .

(٣) الزمر ٣٩ : ١١ .

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (١).

واستدلّ به في صوم «الخلاف» بقوله: «فني المجازاة على كلّ نعمة إلا ما يتنقى به وجهه، والابتغاء بها وجهه هو النية» (٢).
إلا أنّ الظاهر منها توقف الأجر والثواب على القربة ولا توقف صحّة العمل.

منها: ما عن المحقق الاردبيلي في آيات الأحكام (٣) من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٤) لاشتراط القربة والإخلاص، بدعوى ظهور النفي في النهي فتفهم النية.

إلا أنّ المشكلة: أنّ الإنفاق أعم من الزكاة ولو حملنا النفي على النهي فقتضاه حرمة الإنفاق لغير وجه الله على نحو الإطلاق، ويشكل الالتزام بذلك.

وقال في «مجمع البيان»: «بأنّ» هذا إخبار من الله عن صفة إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين لله ولرسوله أنّهم لا ينفقون ما ينفقونه إلا طلباً لرضا الله» (٥).

(١) الليل ٩٢: ١٩ و ٢٠.

(٢) الخلاف ٢: ١٦٢.

(٣) زبدة البيان: ١٩٣.

(٤) البقرة ٢: ٢٧٢.

(٥) مجمع البيان ٢: ٢٠٠.

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١) في «كنز العرفان»^(٢) و«فقه القرآن»^(٣): وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة.

والإشكال كما مرّ في آية سورة الليل أنّها لا تدلّ على توقف صحّة العمل على النية، بل هي تدلّ على أنّ القربة توجب ضعف الأجر، بل ولا يبعد أنّها تدلّ على القبول والأجر من دون القربة وإضافتها إلى ذات العمل يوجب ضعف الثواب.

منها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٤).

بدعوى: أنّ الوصول إلى مقام البرّ والصدق والتقى موقوف على إيتاء المال متقرباً إلى الله تعالى، إلا أنّ المشكلة أنّ هذه الدعوى لم تثبت عدم صحّة العمل أولاً وثانياً: إنّ هذا الاستدلال موقوف على إرجاع الضمير في قوله: «على حبه» على الله تبارك وتعالى، مع احتمال أنّه راجع إلى «المال»، مضافاً

(١) الروم ٣٠: ٣٩.

(٢) كنز العرفان ١: ٢٧٠.

(٣) فقه القرآن ١: ٢٢٢.

(٤) البقرة ٢: ١٧٧.

إلى أن من المحتمل أن المراد من إيتاء المال غير الزكاة، لذكرها بعد قوله تعالى: «وأقام الصلاة».

منها: الروايات المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، «ولا عمل إلا بنية»، «ولكل امرء ما نوى»^(١). تدلّ على توقّف صحّة الأعمال على النيات.

إلا أن المشكلة احتمال نفي الكمال عن العمل من دون نية، مضافاً إلى أن هذه الروايات مذيلة بقوله «... فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل»، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى»^(٢) وهذه تدلّ على أن ترتب الأجر تابع لما قصده العامل من دون ارتباط بصحة العمل وعدمها.

واستدلّ أيضاً بوجوه اعتبارية لا تثبت بها عبادة الزكاة ودخل قصد القربة في تحقّقها، كما قيل من أن المتبادر من أمر المولى بشيء إيجاب العبادة لأجل أمره وبداعي طلبه، فلا يكفي تحقّق نفس الطبيعة.

وأورد عليه^(٣): بأنّ الهيئة وضعت لنفس الطلب، والمادة لنفس الطبيعة المطلقة ذاتاً، وأمّا كون إيجادها بداعي الأمر وبعنوان الإطاعة فهو قيد زائد يحتاج اعتباره إلى دليل.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٣) كتاب الزكاة للمنتظري رحمته الله ٤: ٢٤٢.

وما قيل أيضاً باستقلال العقل بوجوب طاعة المولى وامتنال أوامره ، وهذا العنوان لا يصدق إلا مع القصد والنية .
 واورد عليه^(١) : بأنّ الذي يحكم به العقل هو وجوب الإتيان بما وقع عليه الأمر ، وأمّا كون الانبعاث بسبب خصوص هذا الأمر بحيث لا يكفي تحقّق الطبيعة المأمور بها فهو أيضاً ممّا يحتاج إلى الدليل .
 وهكذا ما مرّ عن «المعتبر» من قوله ﷺ : « أنّ الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنية »^(٢) .
 واشكل فيه^(٣) : بأنّه سلّمنا توقّف العمل على النية في العناوين القصدية ، إلا أنّ توقّف يعنونه وتلوّنه بعنوان من العناوين لا يدل على كون العمل عبادياً ، فإنّ جميع العناوين القصدية يتوقف حصولها على النية .
 إلا أنّ لنا أن نقول : إن سلّمنا توقّف التعنون في عمل بالنية والقصد في ما إذا توقّف عمل على نية مضافة إلى ذات الله جلّ وعزّ ، وإلا لم يتعنون بهذا العنوان فلا بأس بكونها عبادة من هذه الجهة .
 وبعبارة أخرى : إن سلّمنا عدم تحقّق العمل بذلك العنوان إلا بتلك النية الخاصّة وقصدها فلا مانع من القول باعتبار قصد القربة في كلّ ما يتوقف تحقّقه به من الصلاة والصوم والزكاة وغيرها .

(١) كتاب الزكاة للمنتظري ﷺ ٤ : ٢٤٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

(٣) كتاب الزكاة للمنتظري ﷺ ٤ : ٢٤١ .

ويؤيد ذلك بما ورد في كثير من الآيات والأخبار من التعبير بالصدقة ويظهر منها أنّ قوامها بقصد القرية، بمعنى عدم وقوعها إلا بالداعي القربي، بل كان ذلك هو الفارق بينها وبين العطية والهدية.

منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١).

منها: صحيحة سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة، فإني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمره فأرهبها له كما يرهب الرجل فلوله وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد»^(٢).

منها: صحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله تعالى»^(٣).

منها: ما ورد بهذا المضمون في باب الوقوف والصدقات من عدم جواز رد ما تصدق وعدم جواز أكلها، بل بمنزلة العتاقة في أنه لم يرجع في الأمر الذي جعله الله^(٤).

(١) التوبة ٩: ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٨٢ / أبواب الصدقة ب ٧ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٩ / كتاب الوقوف والصدقات ب ٤ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٥ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١١ ح ٣.

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه قال: وما لم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز...»^(١).

فالمتحصّل عباديّة عمل الزكاة وتوقّفها على نيّة القرية ولاسيّما بملاحظة الآيات والروايات المذكورة آنفاً، مضافاً إلى أن ماورد من أنها مايقع في يد السائل حتّى يقع في يد الرب، وهكذا ماورد من استحباب تقبيل اليد لدى المتصدّق، فإنّ هذه تدلّ على إضافة العمل إليه سبحانه وتعالى وإضافته إلى الله توجب القربيّة، فإذا جاء بها من دون إضافة إليه عزّوجلّ لم يقبل منه كما ورد في «نهج البلاغة»:

«ثم إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطها طيب النفس بها فإنّها تجعل له كفّارة ومن النار حجازاً ووقاية، فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرنّ عليها لهفه، فإنّ من أعطها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم...»^(٢).

وأما اعتبار نية التعيين، وإن كانت العباديّة غير متوقّفة عليها، إلاّ أنّه من حيث هناك أوامر أو أمرين ولا مائز بينها إلاّ بالقصد والنيّة فلا بدّ من

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٣١ / أبواب الهبات ب ٣ ح ١.

(٢) نهج البلاغة عبده ٢: ٢٠٥.

قصد العنوان الخاص لأن مع عدم قصده لم يتحقق متعلق الأمر والمثال هو عنوان صلاتي الظهر والعصر .

وهكذا ما ذكره الماتن ﷺ مثلاً من وجوب الخمس والزكاة على هاشمي فأراد إعطائهما لهاشمي ، فعليه أن يعين ما يدفعه لصلاحيته وقوع عمله امتثالاً لكل منهما .

فالمحصل : أن التعيين طريق إلى قصده .

أما وجوب التعيين في زكاة المال والفقرة : فقد احتاط الماتن فيه لاحتمال تغاير الأمرين حقيقة .

أقول : إن ثبت تغايرهما ذاتاً وحقيقة فالاحتياط في محله لعدم كفاية الاشتراك في الاسم والتعبير وإن لم يثبت ذلك وقلنا إن اختلاف السبب والأثر أهم من الاختلاف في الحقيقة فلا وجه للاحتياط بالتعيين .

وأما اعتبار نية الوجوب والندب : ففي «المعتبر» : «النية اعتقاد بالقلب فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقرباً إلى الله كفي ذلك»^(١) .

وفي «المدارك» «الأصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين»^(٢) .

والقائل باعتباره استند إلى الإجماع ، إلا أن المسألة بما أنه غير معنونة في كلمات القدماء يشكل دعوى الإجماع ، مضافاً إلى احتمال استناده

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

(٢) مدارك الأحكام ٥ : ٣٠٢ .

ورجوعه إلى اعتبار قصد الأمر في تحقّق العباديّة والأمر دائر بين الوجوب والندب؛ فلذلك اعتبر قصدهما، ولكن الحقّ المحقّق عدم اعتبار قصد الأمر في تحقّق العبادة بل مجرد الانتساب إلى الله تعالى كاف في تحقّقها، فعلى هذا لا وجه لاعتبار نيّة الوجوب والندب كما عليه الماتن رحمته.

قوله رحمته: وكذا لا يعتبر أيضاً نيّة الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فإنّ الحقّ في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاء وله التعيين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة.

وحاصل ما أفاده كفاية مجرد قصد كونه زكاة لتفريغ ذمته عمّا هو عليه، بمعنى أنّه لا يلزم عليه نيّة الجنس المتعلّق به الزكاة سواء أكان متّحداً أو متعدّداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً، كما مثل له بالغنم في نصاب الغنم والإبل، وسواء أكان المدفوع من نفس الجنس

المتعلق به الزكاة أم من غيره بعنوان قيمته .

وادّعى عليه الإجماع في «المنتهى»^(١)، وفي «المدارك»^(٢): أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

وأشكل عليه في «المستمسك»: «بناءً على تعلق الزكاة بالعين؛ إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعدّدة، كما لو استقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها ثم عشرة وجعل بعيه رهناً عليها، فإذا دفع إليه عشرة دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما ولم يصح قبضه وفاءً، فإن عين الأولى تحرّر الفرس دون البعير، كما أنه لو عين الثانية تحرّر البعير دون الفرس، وفي المقام كذلك إذا نوى في الشاة المدفوعة زكاة أنّها زكاة الأربعين شاة تحرّرت الشياه، وجاز له التصرف من كل وجه وبقيت الإبل على حالها موضوعاً للحق لا يجوز له التصرف فيها ولو عكس النية انعكس الحكم .

وكذا يختلف الحكم في التلف فإنّه نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاة الإبل، ولو نواها عن الإبل وقد تلفت الشياه لاشيء عليه، ومع الاختلاف بهذا المقدار لا بدّ من النية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح نعم، يتمّ ما ذكره فيما لو كان عنده مائة وإحدى وعشرون من الغنم فوجب عليه شاتان فإنّه لما لم يكن ميز بينها فإذا دفع إحداهما بلا تعيين سقط إحداهما

(١) منتهى المطلب ٨: ٣١٦ .

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٢ .

وبقيت الأخرى ولا مجال للتعين هنا لعدم التعيين في مقابل الفرد الآخر .
وأشكل منه ما ذكره في الفرض الثاني ، فإن الواجب في أحد التقدين
أحد التقدين ، وفي الأنعام الحيوان الخاص ، فلو لم يعين وكان المدفوع من
غير الواجب بعنوان القيمة جرى فيه ما سبق ، وإن كان من نفس الواجب
الأصلي فهو متعين في نفسه ولا مجال للتعين ، فإن كان من الجنس الواجب في
النقد تعين زكاة عنه ، وإن كان من الجنس الواجب في الأنعام تعين زكاة عنها ،
ولو نوى أنه إما زكاة عن النقد مثلاً أو قيمة عن الأنعام بطل لما عرفت من
عدم قصد الأمر الخاص^(١) انتهى بطوله .

ويمكن أن يقال : أنه بناءً على تعلق الزكاة بالأعيان (والتنزل عما
اخترناه من أنها متعلقة بمالية المال على نحو تعلق حق الجناية) ، ولكن بما أن
للمالك اختيار أدائها من غير العين ، فإذا أداها زكاة سقطت عن عهده بمقدار
مادفعها ، وما أفاده من المثاليين كذلك يسقط عن عهده عشرة الدراهم ولو لم
يعين أحدهما .

نعم بقيت رهون على حالها لأن كل منها في قبال دين معين خاص ،
وبما أنه لم يقصد الخصوصية بقيت رهون على حالها .
ولا إشكال في هذا الكلام لأن فراغ الذمة من آثار دفع الجامع
المشترك ، وبقاء الرهن على حاله من آثار عدم قصد الخصوصية إن لم نقل
بجواز تعيينها بعد الإعطاء لعدم ولايته على التعيين بعد الدفع إلى الفقير .

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٤٧ .

ومع التنزل لا بأس بالقول بالتوزيع كما قواه الماتن لقاعدة العدل والانصاف ومساعدة العرف .

نعم لو أخرج الحق عن أحدها من جنسه فوقوعه عنه قهري من دون حاجة إلى التعيين ، ولعدم صلاحيته لوقوعه زكاة عن غير جنسه من دون أن ينويه .

وأما إذا أدى القيمة فلأصل صلاحية وقوعها زكاة لكل منهما فمع التعيين والقصد تقع عما قصده ومع عدمه يوزع بالنسبة ولا بأس به ، كما إذا كان مديناً لزيد وعمرو عشرين بالمناصفة وأتحد وكيلهما فدفعت العشرة إلى الوكيل بقصد أداء ما في الذمة يوزع عليهما بالتساوي .